المادة : 8

تعميم رئيس مصلحة الواردات

رقم : 17/ص2 تاريخ : 1965/11/18

الموضوع: طلبات الإعفاء الدائم من ضريبة الأملاك المبنية .

نصت الفقرة السابعة من المادة 8 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 17 أيلول 1962 على أن : "تعفى من الضريبة بصورة دائمة:

1- الأبنية المستعملة كمستشفيات أو مستوصفات أو معاهد للتعليم شرط:

أ- أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتوخى تحقيق الربح أو موقوفاً لغايات دينية أو خيرية.

ب- أن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتوخى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح دون بدل أو لقاء بدل رمزي.

ونصت الفقرتان 8 و 9 من نفس المادة على إعفاءات مماثلة بنفس الشروط لأبنية الخلايا الإجتماعية والمشاغل والمراكز الصحية والأندية الثقافية والرياضية، وللأبنية المخصصة لنشاطات الأحزاب السياسية والنقابات وسواها من الجمعيات والمؤسسات التي لا تتوخى تحقيق الربح.

ونص قانون الرسوم البلدية الجديد على منح إعفاءات مماثلة للجمعيات أو الهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح وإشترط إثبات ذلك بإفادة من وزارة المالية .

ولما كانت قضية الموافقة على الإعفاء الدائم هي من القضايا المبدئية التي يعود أمر البت بها إلى مصلحة الواردات .

ولما كانت ملفات طلبات الإعفاء التي ترد إلى هذه المصلحة كثيراً ما تأتي خالية من المستندات المبررة لطلب الإعفاء أو تأتي ناقصة .

لذلك، فإنني أرغب إلى جميع الدوائر المختصة أن لا ترسل ملف طلب الإعفاء إلا بعد إستكمال جميع عناصره وعلى الأخص:

1- إفادة عقارية تثبت ملكية الجمعية أو الهيئة طالبة الإعفاء للعقار.
2- نسخة عن العلم أو الخبر أو المرسوم أو القرار الذي يثبت قيام الجمعية أو الهيئة بصورة قانونية .
3- نسخة عن نظام الجمعية أو الهيئة مصدقة من الوزارة المختصة للتثبت من غاياتها الخيرية أو الثقافية أو الإجتماعية أو سواها وعدم توخيها جني الأرباح.
4- إفادة صادرة عن مرجع ذي صلاحية أو أي مستند آخر مماثل يثبت أن المالك يتولى إدارة المشروع بنفسه.

أما عندما تتعلق طلبات الإعفاء بالرسوم البلدية فيكتفي بالمستندات الوارد ذكرها أعلاه في الفقرتين 2 و 3 .